٧٥

فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه او تهمته يحصل به المقصود قاله
شيخنا وغيره ومن ثبت فسقه او اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه فاما
ان ينعزل او يعزل او يضم اليه امين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو او الوصي اهلا عاد كما
لو صرح به وكالموصوف ذكره شيخنا قال ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب
وفي الاحكام السلطانية في العامل يستحق ما له ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم
يستحق ما قابله وان كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة وان كان مجهولا فاجرة
مثله فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو اجرة المثل وان لم يسم له شيئا فقياس
المذهب ان كان مشهورا باخذ الجاري على عمله فله جاري مثله والا فلا شي له وله الاجرة من
وقت نظره فيه وقاله شيخنا قال شيخنا ومن اطلق النظر للحاكم شمل اي حاكم كان سواء
كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف اولا والا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو
باطل اتفاقا ولو فوضه حاكم لم يجز لاخر نقضه ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الامر
احقهما وقال شيخنا لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف على
مدرس وفقهاء فللناظر ثم للحاكم تقدير اعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس
او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم لانه انما يجوز
ان ينفذ حكم من هو اهل الحكم مساغ والصرف وان الحاجة الى تنفيذ حكم المقلد فاما
هو اذا وقف على هذا التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها اهل الشورى
وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف ايضا لانه لا يعتمد ولانه حكم في غير محل
ولاية الحكم لان النماء لم يخلق وليس هذا الحكم ان مقتضى شرط الواقف كذا حيث
يتعذر في حاضر ومستقبل لان ذلك نظر في موجب عقد الوقف وليس التقدير من مقتضيات
المطلق وليس تقدير الناظر امرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له او لغيره زيادته ونقصه
للمصلحة وان قيل ان المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لانه لهم

٧٦

والقياس انه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالامام والجيش في المغنم لا سيما عند من
يسوي في قسم الفيء لكن دل العرف على التفضيل وانما قدم القيم ونحوه لان ما يأخذه اجرة
ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط ذكر ذلك كله شيخنا وجعل الامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فانهم من جنس واحد وذكر بعضهم في مدرس
وفقهاء ومتفقهة وامام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية ويتوجه روايتا عامل
الزكاة الثمن او الاجرة قال ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة
عليها وعلى السنة الاخرى ليقوم الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب
تعطيل الزرع بعض العام فقد ادخل مغل سنة في سنة وافتى غير واحد منا في دمشق فيما
نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت
غير واحد لا يراه وقال ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها اذا
لم يتب الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا
وان يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب وفي الاحكام السلطانية ولاية الامامة طريقها
الاولى لا الواجب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لانه لو تراضى الناس بامام يصلي بهم صح
ولان الجماعة في الصلاة سنة عند كثير ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع
الا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه وفي الرعاية ان يؤم غيره بلا
عذر كره وصح في المذهب قال القاضي وان غاب من ولاه فنائبه احق ثم من رضيه
اهل المسجد لتعذر اذنه وتقليد المؤذن لا هذا الامام ما لم يصرف عنه لانه من سنة
ما ولي القيام به ويعمل برأيه واجتهاده في الصلاة لا يجوز معارضته فيه وله ان يأخذ
المؤذن بها في الوقت والاذان واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراءة الواجبة
والعلم باحكام الصلاة ويتوجه جواز كون الامام في الجمعة عبدا او ابنا فدل انه ان جاز
صحت ولايته وكذا العدالة وغيرها وقال شيخنا قد تجوز الصلاة خلف من لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)